الجـــمهورية الجزائـــرية الديـــمقراطيـــة الشعبـــية

جـــامعة عمـــار الثليجـــي_ بالاغواط

كلية الحـــــقوق والعلـــوم السياسية

قسم الحقـــــوق

الموضوع:

خصوصية شركات التأمين

مذكرة لنيل شهـــادة ماستر في الحـــقوق

من إعداد الـــطالبة

- عبـلة بوقنون
- ليلى مراد

تحت اشراف الاستاذ

- دمـــانة محمد

لجنة المنـــاقشة		
الرتبة العلمية	الاسم واللقب	الصفة
الدكتور		رئيسا
الدكتور	دمانة محمد	مشرفا ومقررا
الدكتور		مناقشا

السنة الجـامعية: 2024/2023

شكر وإهداء

اهداء

إلى من كانت لي سنداً وعوناً عند الشدائد طوال عمري، إلى المرأة الأبرز في حياتي أمي العزيزة إلى القلب المعطاء والصدر الحاني ابي الحبيب إلى من شد الله بهم عضدي فكانوا خير معين إخواني إلى كل من ساعدني وولو بحرف في حياتي الدراسية

الى اساتذتي وكل من درسني

إلى هؤلاء جميعاً: أهديكم هذا العمل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمَّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد..

فإني أشكر الله تعالى على فضله حيث اتاح لي انجاز هذا العمل فله الحمد أولا وآخرا، ثم أشكر أولائك الأخيار الذين مدو لي يد المساعدة، خلال هذه الفترة، وفي مقدمتهم أستاذي المشرف على الرسالة الأستاذ **دمانة محمد** الذي لم يدَّخر جهدًا في مساعدتي، وكان يحثني على البحث، ويرغِّبني فيه، ويقوّي عزيمتي عليه فله من الله الأجر ومني كل تقدير حفظه الله ومتّعه بالصحة والعافية ونفع بعلومه

مـقدمـــــة

مـــقدمـــة:

تعتبر خصوصية شركات التأمين في القانون الجزائري من المواضيع الحيوية التي تعكس التزام الدولة بحماية حقوق الأفراد وتعزيز شفافية ونزاهة قطاع التأمين. ينظم هذا الجانب المهم من خلال مجموعة من التشريعات التي تهدف إلى توفير إطار قانوني واضح للشركات العاملة في هذا المجال، مع التركيز على حماية البيانات الشخصية للمؤمن لهم وضمان الاستخدام السليم لهذه البيانات. تأتي هذه الجهود في سياق السعي لتحقيق توازن بين مصالح شركات التأمين وحقوق العملاء، مما يسهم في بناء ثقة متبادلة تعزز استقرار ونمو هذا القطاع الحيوي في الاقتصاد الوطني. في هذا السياق، يُعنى القانون الجزائري بوضع ضوابط ومعايير صارمة لضمان امتثال شركات التأمين لأفضل الممارسات في حماية خصوصية البيانات وإدارة العمليات التأمينية بشفافية وكفاءة عالية.

تعد خصوصية شركات التأمين من ناحية الإفلاس والتصفية موضوعًا ذا أهمية بالغة في القانون الجزائري، حيث يتم تنظيم هذه الجوانب بدقة لضمان حماية حقوق المؤمن لهم والحفاظ على استقرار القطاع التأميني. ويهدف القانون الجزائري من خلال مجموعة من القواعد والإجراءات إلى إدارة أزمات الإفلاس والتصفية بشكل منظم وشفاف.

مـــقدمـــة

تخضع شركات التأمين في الجزائر لنظام قانوني صارم فيما يتعلق بالإفلاس والتصفية، يتمثل في قانون التأمينات وقوانين الشركات العامة، بالإضافة إلى اللوائح الخاصة بالإفلاس والتصفية. ينص القانون على أن شركات التأمين التي تواجه صعوبات مالية جسيمة قد تؤدي إلى إفلاسها يجب أن تتبع إجراءات محددة لإدارة الوضع، عند تعرض شركة تأمين لمخاطر الإفلاس، يتوجب عليها إعلان ذلك بشكل رسمي والالتزام بإجراءات الإفلاس المنصوص عليها في القانون. حيث يمثل موضوع الإفلاس والتصفية في شركات التأمين إشكالية معقدة وحساسة في القانون الجزائري، حيث تتقاطع مصالح العديد من الأطراف، بما في ذلك المؤمن لهم، الدائنين، والمساهمين. وتبرز الإشكالية الرئيسية في:

ماهي خصوصية شركات التأمين في القانون الجزائري؟

وتكمن أهمية موضوع خصوصية شركات التأمين في القانون الجزائري ،موضوع خصوصية شركات التأمين من ناحية الإفلاس والتصفية في القانون الجزائري يحمل أهمية كبيرة، نظرًا لتأثيره المباشر على استقرار الاقتصاد الوطني، وحماية حقوق المؤمن لهم، وضمان شفافية ونزاهة العمليات التأمينية. فيما يلي توضيح لأهمية هذا الموضوع:

– يعد ضمان حقوق المؤمن لهم من أهم الأولويات، حيث تعتمد شريحة واسعة من المواطنين والشركات على شركات التأمين لحماية مصالحهم المالية في حالة وقوع حوادث غير متوقعة.

– يضمن القانون أن يتم تسوية مطالبات المؤمن لهم بشكل عادل ومنصف حتى في حالات الإفلاس أو التصفية، مما يعزز ثقة العملاء في النظام التأميني.

– يلعب قطاع التأمين دورًا حيويًا في الاقتصاد من خلال توفير الحماية المالية وتقليل المخاطر الاقتصادية.

– إن إدارة الإفلاس والتصفية بطريقة منظمة تمنع حدوث اضطرابات كبيرة في السوق المالية وتقلل من التأثير السلبي على الاقتصاد الوطني.

– تسهم القوانين واللوائح الصارمة في تعزيز الشفافية والنزاهة في إدارة عمليات الإفلاس والتصفية، مما يحمي جميع الأطراف المعنية من أي ممارسات غير عادلة أو احتيالية.

– توفر الشفافية في هذه العمليات بيئة أعمال موثوقة تشجع على الاستثمار وتدعم النمو الاقتصادي.

– يضمن الإطار القانوني الواضح أن يتم التعامل مع حقوق الدائنين والمستثمرين بطريقة عادلة خلال عمليات الإفلاس والتصفية، مما يعزز من الاستقرار المالي لشركات التأمين.

– يشجع وجود نظام قانوني قوي المستثمرين على الاستثمار في قطاع التأمين، مما يعزز من قدراته التنافسية.

– تؤدي إدارة عمليات الإفلاس والتصفية بكفاءة وشفافية إلى تعزيز ثقة الجمهور في شركات التأمين والنظام التأميني ككل.

– هذه الثقة هي عامل أساسي لاستمرار نمو قطاع التأمين وزيادة الاعتماد عليه كأداة لإدارة المخاطر.

– يساهم الإطار القانوني الفعال في الكشف المبكر عن المشاكل المالية في شركات التأمينية واتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة قبل الوصول إلى مرحلة الإفلاس.

– هذا يساعد على تجنب الأزمات المالية التي قد تؤثر بشكل واسع على الاقتصاد الوطني.

تعكس أهمية موضوع خصوصية شركات التأمين من ناحية الإفلاس والتصفية في القانون الجزائري الدور الحيوي الذي يلعبه هذا القطاع في حماية الأفراد والشركات وتعزيز الاستقرار

الاقتصادي. من خلال تنظيم هذه العمليات بدقة وشفافية، يمكن ضمان حقوق جميع الأطراف المعنية، وتعزيز الثقة في النظام التأميني، ودعم النمو الاقتصادي المستدام في الجزائر.

ثم كنا أثناء مرحلة البحث عن الوثائق و جمعها، من الاطلع على العديد من الدراسات التي لها علاقة بالموضوع بحثنا، نذكر منها:

الدراسة الأولى:

طبايبية سليمة : **دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلغ المالي الدولية**– دراسة حالة الشركات الجزائرية للتأمين، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة سطيف، – 2013 ، **هدفها** الاطلع على واقع شركات التأمين في الجزائر بشكل عام، و معرفة ب نيتها المالية بشكل خاص.

الدراسة الثانية:

معوش محمد الأمين : **دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين عن الأضرار لتعزيز ملءتها المالية دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات – A 2**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص : اقتصاديات التأمين، قسم العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف ، تاريخ المناقشة : 22 – 11 – 2014 ، **هدفها** البحث عن كيفية إسهام

الرقابة المطبقة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار، في تعزيز الملءة المالية لهذه الأخيرة.

الدراسة الثالثة:

فطيمة يحياوي : **دور هيئات الإشراف في الرقابة على النشاط التأميني دراسة حالة الجزائر** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير تخصص علوم اقتصادية فرع مالية و بنوك و تأمينات قسم العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة المسيلة، 2011 – 2012 ، **هدفها** البحث عن أبعاد الدور الجديد لهيئات الإشراف في الرقابة التأمينية بصفة عامة، و على قطاع التأمين في الجزائر بصفة خاصة.

وتتضمن هذه الدراسة الأهداف التالية:

- ضمان تسوية مطالبات المؤمن لهم بشكل عادل ومنصف في حالات الإفلاس والتصفية.
- تقديم آليات قانونية لضمان استرداد مبالغ التأمين المستحقة للمؤمن لهم.
- تقديم إطار قانوني يحفظ استقرار الشركات التأمينية ويمنع وقوع الإفلاس بأقدامها.
- توفير توجيهات وإجراءات لإدارة الأزمات المالية التي قد تواجهها الشركات التأمينية.

– تعزيز الثقة لدى المؤمن لهم والمستثمرين في قطاع التأمين من خلال ضمان حماية حقوقهم في حالات الإفلاس والتصفية.

– تحقيق شفافية ونزاهة في إدارة عمليات الإفلاس والتصفية لتعزيز ا لثقة العامة في النظام التأميني.

– تجنب الآثار السلبية للإفلاس والتصفية على الاقتصاد الوطني والمجتمع بشكل عام.

– الحفاظ على استقرار السوق المالية وتجنب الانهيارات المالية من خلال إدارة فعالة للأزمات المالية.

– إيجاد توازن بين حماية حقوق المؤمن لهم وحقوق الدائنين والمساهمين خلال عمليات الإفلاس والتصفية.

– توفير آليات لتحقيق توافق بين مختلف الأطراف المعنية في القطاع التأميني.

– توفير الأدوات والآليات اللازمة لإدارة الأزمات المالية في شركات التأمين بكفاءة وفعالية.

– تعزيز القدرة على التعامل مع الظروف الاقتصادية الصعبة والحفاظ على استقرار الشركات التأمينية.

وكأي دراسة يجب ان تحتوي على صعوبات وتحديات تواجه الباحث ومن بين الصعوبات التي واجهتنا

- نقص البحوث التي تتحدث عن هذا الموضوع.
- عدم توفر كتب تتحدث عن شركات التأمين وخصوصياتها.
- ندرة الدراسات السابقة التي تتحدث عن الموضوع.

تحتوي دراستنا على ثلاثة فصول يحتوي كل فصل على مبحثين وكل مبحث يحتوي من مطلبين الى ثلاثة.

الفصل الأول

خصوصية شركةً تامين من ناحية تكوين

الفصل الأول: خصوصية شركةً تامين من ناحية تكوين

تحتل شركات التأمين مكانة هامة في الاقتصاد الوطني نظرا للدور الكبير الذي تلعبه من خلال توفير عامل الحماية للأفراد والمؤسسات من الخسائر المالية التي قد تلحق بها نتيجة حدوث خطر معين، وفي المقابل تجميع مدخرات الأفراد واستثمارها في العديد من المشروعات، وبالتالي المساهمة الفعالة لهذه الشركات في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.

لذلك قسمنا هذا الفصل الى مبحثين، حيث يحتوي **(المبحث الأول)** على تأسيس شركة التأمين وشروط تأسيسها وكذلك الإجراءات المتبعة لتأسيسها، أما **(المبحث الثاني)** فتحدثنا فيه عن القواعد المتعلقة بتنظيم مجلس الإدارة، وتشكيل مجلسه وانتهاء مهام أعضائه.

المبحث الاول: تأسيس شركة التأمين

يقتضي لتأسيس شركات التأمين إتباع عدة إجراءات وهذه الإجراءات عادة ما تتطلب وقتا،(طويلا، يعمل على إنجاز هذه الإجراءات أشخاص يهدفون إلى تحقيق فكرة إنشاء الشركة) [1]هؤلاء الأشخاص تطلق عليهم تسمية المؤسس، ويقصد بالمؤسس الشخص الذي يساهم بأعماله في تأسيس شركة التأمين، ويتخذ إجراءات قانونية لازمة وهناك شروط يجب توفرها في المؤسس

المطلب الأول: مؤسسي شركة التأمين

تأسس شركة التأمين مجموعة من الرواد المبتكرين في مجال الأعمال والتأمين، الذين جمعوا بين الخبرة المالية والرؤية الاستراتيجية لتقديم خدمات تأمينية متكاملة وموثوقة. هؤلاء المؤسسون وضعوا الأسس لشركة تعتمد على الابتكار والجودة في تلبية احتياجات العملاء.

الفرع الاول: تعريف المؤسس:

رغم أنّ معظم التشريعات لم تعرف المؤسس كالمشرع الجزائري، إلاّ أنّ هناك بعض التشريعات بادرت في تقديم تعريف المؤسس مثل المشرع الفرنسي[2]، والتعريف الغالب يعرف

[1] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية(الأحكام العامة و الخاصة)،(د.ط)، دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن ،2009 . ،ص2

[2] فهمي عبد الله، النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية

أنّ المؤسس شخص يسعى إلى تحقيق فكرة تأسيس شركة وانشائها، حيث يقوم باتخاذ إجراءات لازمة [1]،كما أنّ المؤسسون يتفقون على تأسيس شركة، إذ يعتبر هذا الاتفاق عقد أساسي في إنشاء وتأسيس شركة، ويسمى هذا العقد بعقد المؤسسين أو العقد الابتدائي[2]

يعرف المؤسسون أيضا بأنهم الأشخاص الذين يبرمون عقد الشركة فيما بينهم، ويبادرون باتخاذ الإجراءات اللازمة أي إجراءات التأسيس، إذ لا يشترط أن يكون هؤلاء الأشخاص طبيعيين حيث من الإمكان أن يكون البعض أو الجميع ذات شخصية معنوية[3]، ولكن هناك خلاف بين الفقهاء، إذ يرى البعض أن المؤسس هو الذي يقوم بالتوقيع على عقد التأسيس، وهذا الرأي ذو مفهوم ضيق، أمّا البعض الآخر والذي يقوم على فكرة أن كل من يشترك في تأسيس الشركة اشتراكا فعليا، وذلك حتى ولو لم يوقع على العقد وهذا الرأي ذو مفهوم واسع.

كما يكمن هذا الخلاف في المسؤولية، إذ يوقع جزاء الإخلال بالإجراءات من وقع على العقد فقط (عقد التأسيس)، وهذا ما يراه أصحاب المفهوم الضيق، أمّا بالنسبة للرأي الآخر وهو

.تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 ص. 14

[1] فهمي عبد الله، المرجع نفسه، ص.14.

[2] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية)الأحكام العامة في شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات(، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001 ، ص. 174

[3] . فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص.15.

المفهوم الواسع يرى أنّ المسؤولية تقوم على كل المشاركين فعلا في تأسيس الشركة، وذلك حتى و لو لم يوقع على عقد التأسيس [1].

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في المؤسس

المؤسس في شركة، هو اللبنة الأساسية لقيام الشركة و ظهورها في ميدان الشركات، ذلك أنّ المؤسس هو الذي يطور فكرة التأسيس إلى فكرة تتجسد في الواقع، ألا وهي فكرة تأسيس الشركة وذلك بعد توفره على شروط تسمح له بم ا زولة هذا النشاط.

أ/ الأهلية

نصت عليها القواعد العامة، حيث يجب أن تتوفر في المؤسس الأهلية الكاملة لأنّه سيتحمل التزامات في بعض التصرفات الصادرة عنه أثناء فترة تأسيس الشركة، الأمر الذي يترتب عليه المسؤولية المدنية والجزائية خاصة إذا فشل مشروع الشركة، فلذلك يجب توفر أهلية كاملة لدى المؤسس[2] حسب نص المادة 40 من القانون المدني، يتمتع الشخص بالأهلية الكاملة عند بلوغه سن الرشد ويكون متمتع بقوته العقلية، ولم يحجر عليه و في هذه الحالة يمكن له مباشرة حقوقه المدنية[3].

---

[1] فهمي عبد الله، المرجع نفسه، ص.15

[2] فهمي عبد الله، المرجع نفسه، ص.17

[3] الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية عدد 79 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم

أمّا عن سن الرشد في القانون الجزائري هو 19 سنة كاملة، فالشخص الذي لم يبلغ سن الرشد لا يجوز له أن يشارك في تأسيس شركة بشرط الحصول على إذن من المحكمة المختصة وإذا تحصل عليه يمكن له الانخراط في الشركة[1]

ب/ عدد الشركاء

يلزم نص المادة 215 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات "على أنّه تأخذ شركة التأمين شكل شركة المساهمة أو شكل تعاضدي[2]، وهذا يوفر الإطار القانوني الأمثل للقيام بنشاط التأمين لما تتطلبه عملية التأمين من أ رسمال، من خلال نص المادة السابق الذكر، توحي لنا إلى نص المادة 592 من القانون التجاري الج ا زئري، حيث لا يمكن أن يقل عدد الشركاء في شركة المساهمة عن سبعة (7) أشخاص[3]، وعلى هذا الأساس يجب أن يتوفر هذا الحد الأدنى من عدد الشركاء، لكن لم يشترط المشرع الج ا زئري أن يكون جميعهم من أشخاص طبيعيين، الأمر الذي يجوز معه إشراك الأشخاص المعنوية في تأسيس الشركة.

بالرجوع إلى نص المادة 416 من ق.م.ج فإنّ الشركة تكون في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال و الهدف منه تقسيم الربح، كما يتحملون الخسارة التي قد تنجر عن ذلك[4]

---

[1] جلال وفاء البدري محمدين، المبادئ العامة في القانون التجاري، (د.ط)،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 1995 ص.25

[2] مؤرخ في 25 يناير سنة 1995 ، يتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج، عدد 13 ، صادرة في 08 مارس – –2 أمر رقم 95 1995 ، معدل ومتمم

[3] يتضمن ق.ت.ج ،. 95-59 أنظر المادة 592 من الأمر رقم المرجع السابق

[4] ، يتضمن ق.م.ج،. 75-58 أنظر المادة 416 من الأمر رقم المرجع السابق

بذلك لا يمكن تصور تأسيس شركة التأمين المساهمة بشكل انفرادي، لأنّ القانون ألزم على الراغب في تأسيس شركة مساهمة أن يكون عدد الشركاء لا يقل عن سبعة07 أشخاص وهذا الحد الأدنى، لكن يمكن أن يكون إنشاء الشركة المساهمة من طرف عدد من الأشخاص أكبر من الحد الأدنى المذكور في القانون.

ج/ الاكتتاب في رأسمال الشركة من قبل المؤسس

الاكتتاب هو إعلان رغبة الشخص المشاركة في تأسيس الشركة، ويكون ذلك بتقديم حصة في رأسمال الشركة[1]، فالشركاء في شركة التأمين يلتزمون بتقديم حصة تحدد على أساسها مسؤولية كل واحد منهم، وهذه الحصة تكون بتقديم مبلغ من النقود.

د/ السيرة الذاتية للمؤسس

يخضع المؤسس في شركة المساهمة للقيود التي يخضع إليها أعضاء مجلس إدارة الشركة، ذلك فيما يتعلق باستبعاد كل من حكم عليهم بعقوبة جنائية أو عقوبة جنحة السرقة أو نصب أو خيانة الأمانة أو تزوير[2] هذا ما أكدته المادة 217 من الأمر 95- 07التي تنص على ما يلي:" لا يستطيع إطلاقا أن يؤسس ويدير ويقود شركة التأمين و/أو إعادة التأمين المشار إليها في في المادة 203- 215 أعلاه ، الأشخاص الثابتة إدانتهم بارتكاب جنحة يعاقب عليها القانون

[1] عمور عمار، شرح القانون التجاري(الأعمال التجارية، الشركات التجارية)،(د.ط)، دار المعرفة ،الجزائر، 2010 ص. 234

[2] ذكرى عبد الرازق محمد خليفة،المركز القانوني لمؤسس شركات المساهمة التي تطرح أسهمها للتداول، (د.ط) ،(د.د.ن) ،جامعة الأزهر،مصر، 2015 ،ص. 46

العام أو عن سرقة أو خيانة الأمانة أو احتيال أو ارتكاب جنحة تعاقب عليها القوانين الخاصة بعقوبات الاحتيال أو نهب أموال أو قيم أو عن إصدار صكوك بدون رصيد أو إخفاء أشياء تم الحصول عليها بواسطة هذه الجنح أو عن تصرفات غير مشرفة إبان الحرب التحريرية."...

هـ/ جنسية الشركة

أصدرت محكمةNANCY بتاريخ 16 /04/ 1983على أنّ "الشركة التجارية شخص معنوي مميز عن شخصية أعضائه، وبالتالي لها جنسية خاص تماما، كما أنّ لها ذمة مالية خاصة مستقلة عن ذمتهم [1].

في الوقت الذي نجد المشرع الجزائري بالرغم من إقرار جنسية الشركة إلاّ أنّه لم يحكمها بنصوص صريحة، لكن يمكن استقراء هذا الاعتراف من خلال بعض النصوص القانونية إذ تنص المادة 547 فقرة 2 من ق.ت.ج وجوب خضوع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري، وكذلك المادة 10 من ق.م.ج التي تستلزم تطبيق القانون الجزائري على الشركات الأجنبية التي تمارس نشاطها في الجزائر ، لذلك فالقاعدة العامة وفق التشريع الجزائري، هي ربط الشركة التجارية بقانون مركزها الاجتماعي[2]، على أن يكون هذا المركز حقيقيا لا صوريا أي أن يكون المركز الإداري فعليا، فيجتمع فيه مجلس إدارتها والجمعية

[1] سلامي ساعد، الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركات التجارية،رسالة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان، 2011 ،ص. 88

[2] سلامي ساعد، المرجع السابق، ص، 88

العامة، كما يجب أن يكون المركز جديا أي ألاّ يكون منشأ في بلد آخر الذي كانت تقتضي مصالح الشركة الشرعية أن ينشا فيه من أجل التهرب الضريبي و كذلك قوانين هذا البلد الأخير[1]

المطلب الثاني: اجراءات تأسيس شركة التأمين

لإنشاء شركة تأمين المساهمة استوجب المشرع الجزائري إتباع إجراءات ووضع لها نصوص قانونية تحكمها، فيمكن تأسيس الشركة دون اللجوء العلني للإدخار، وهذا ما يسمى بالتأسيس الفوري، كذلك يمكن تأسيسها باللجوء للادخار العلني وهو ما يعرف بالتأسيس المتتابع.

الفرع الأول: إجراءات التأسيس دون اللجوء العلني للادخار:

المشرع الجزائري أعفى الشركة التي تلجأ إلى التأسيس الفوري من بعض الإجراءات وأخضعها لإجراءات بسيطة مقارنة بالتأسيس المتتابع، وهذا لا يعني أن الأول أقل أهمية من الثاني، بل لأنّها تخصص فقط للمؤسسين دون الجمهور وهذه الإجراءات تتمثل فيما يلي:

أ/ تسجيل الشركة

تسجيل الشركة هو إيداع العقد الأساسي لشركة تأمين لدى مصالح السجل التجاري، والقيد في السجل التجاري يعمل على تعزيز الائتمان لأنّه يعتبر عنصرا هاما لتأسيس الشركة فبمجرد تسجيل الشركة تتأسس و تتمتع بالشخصية المعنوية الكاملة[1]

[1] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية اولأحكام العامة للشركة،(د.ط)، (د.د.ن)،(د.ب.ن)، (د.س.ن)،ص.285

كما أنّ القيد في السجل التجاري أمر إلزامي وذلك طبقا لأحكام المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم97- 41 يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري.

لذلك يجب على المؤسس تسجيل الشركة في السجل التجاري إذا لم تؤسس في مدة ستة أشهر و ذلك إبتداءا من فترة إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري[2]

ب/ الاكتتاب في رأسمال الشركة

يكون ذلك بتعيين أحد المساهمين أو أكثر بتحرير العقد لدى الموثق، يثبت فيه هذا الأخير المبالغ المدفوعة من قبل المؤسس، و يجب أن تكون هذه المبالغ حقيقية ليست مبنية على شرط أو أجل[3]، حيث تنص المادة 606 من ق.ت.ج أن يقوم مساهم واحد أو أكثر بإثبات المبالغ المقدمة من طرف المساهمين وذلك بموجب عقد توثيقي يحرّر لدى الموثق، يثبت مقدار حصة كل مساهم، كما يشترط القانون أن يكتب رأسمال الشركة بأكمله[4]،بمعنى أنه يجب الاكتتاب في جميع الأسهم، و ليس جزء منه لأنّه يؤدي إلى إبطال الاكتتاب، كذلك يشترط في

---

[1] ALEXIS Condtantin,d roit des Sociétés,d roit Communet droit Spéciel des Sociétés,Dalloz,Paris,P .155

[2] فهمي بن عبد الله، المرجع السابق، ص. 17

[3] شابوني كريمة، بن عاش ور عيدة، تأسيس شركة المساهمة في القانون الج ا زئري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012 ، ص. 48

[4] فهمي بن عبد الله، المرجع السابق، ص. 17

الاكتتاب أن يكون جديا، فلا يجوز الاكتتاب المعلق على شرط، لاو يجوز إصدار أسهم الشركة بأقل من قيمتها الإسمية[1].

ج/ التأسيس باللجوء العلني للإدخار

تمر إجراءات التأسيس بمرحلتين : مرحلة أين يلتزم المؤسسون بالسعي إلى تأسيس الشركة ، و القيام بالإجراءات اللازمة و يتعاقدون بصفتهم ممثلين الشركة تحت التأسيس[2]، و يعتبر هذا العقد في هذه المرحلة عقد سابق للتأسيس و يتمتع بشخصية معنوية ناقصة القدر اللازم لتأسيس الشركة، ولقد اشترط المؤسس صحة التأسيس[3]،والمرحلة الثانية تبدأ بالإجراءات وتكون بتحرير عقد إبتدائي للشركة ووضع نظام داخلي للشركة، الاكتتاب ثم يليها الوفاء بقيمة الأسهم و أخيرا إنعقاد الجمعية التأسيسية[4]

الفرع الثاني: مرحلة وضع النظام الأساسي للشركة

يقوم المؤسسين بوضع عقد إبتدائي يحددون فيه النظام الأساسي الذي تقوم عليه الشركة منذ نشأتها إلى غاية نهايتها[5]، فقبل أي عملية اكتتاب يقوم المؤسسون بوضع عقد ابتدائي يبينون

---

[1] عمورة عمار، مرجع سابق، ص 234

[2] عمورة عمار، مرجع سابق، ص 265

[3] فهمي بن عبد الله، المرجع السابق، ص. 19

[4] جلال وفاء البدري محمدين، المرجع السابق، ص. 268

[5] مداني نوال، شركات المساهمة و دورها في تفعيل الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص إدارة الأعمال، جامعة خميس مليانة، 2014 ص 17

فيه النظام الأساسي للشركة و هذا يعتبر ميثاق الشركة، يبينون فيه كيفية إنشاء الشركة وكذا يحدّد فيها الكيفية التي تسير فيها الشركة من فترة ظهورها و نشأتها إلى غاية انقضاءها وزوالها، حيث أنّ ق.ت.ج لم يحدّد نموذج للقانون الأساسي للشركة أو البيانات الواجب إدراجها في هذا القانون الأساسي، ولكن بما أنّ هذا القانون سيصبح ميثاق الشركة في المستقبل، فإنّه يجب أن يحتوى على بعض البيانات اللازمة [1]التي تتمثل في البيانات التالية:

- تأسيس الشركة و تبيان إسمها.
- تيبان غرض الشركة.
- مدة بقاء الشركة.
- مقدار رأس مالها.
- إدارة الشركة ورقابتها، وسلطة المديرين وعدد الأسهم التي يمتلكها عضو الإدارة وصلاحيته وحدوده.
- القواعد الخاصة بالجمعية العامة وحقوق المساهمين في التصويت وكيفية المداولة.
- جرد أموال الشركة و تصفيتها و قسمة أموالها و مراقبة كل الحسابات[2]

هذا النظام الأساسي الذي يكتتب فيه الجمهور يبقى مجرد مشروع إلى غاية أن تصادق عليه

---

[1] أيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ، ص. 35

[2] مداني نوال، المرجع السابق، ص. 17

الجمعية العامة التي تنعقد قبل التأسيس النهائي ويتم فرغ هذا المشروع في محرّر رسمي أمام الموثق[1]، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 595 من ق.ت.ج:" يحرّر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة بطلب من المؤسسين، أو أكثر، وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري[2].

الفرع الثالث: الاكتتاب في رأسمال الشركة

إنّ مرحلة الاكتتاب في رأسمال الشركة موجود في كلا الإجراءين المتبعين، سواء بالنسبة لإجراء دون الادخار العلني، أو بالنسبة للادخار العلني هو نفسه، ولكن هناك خلاف ويكمن في أنّ الاكتتاب في حالة دون اللجوء يكون فيه طرح الأسهم مباشرة على المؤسسين أنفسهم في كل رأسمالها[3]

أمّا بالنسبة للجوء العلني، فطرح الأسهم يكون مباشرة على الجمهور للاكتتاب فيها[4]، وهذا يكون في حالة عدم توفر النصيب اللازم من رؤوس الأموال لإنشاء شركة، بمفهوم آخر عدم توفر الحد الأدنى المطلوب قانونيا لتأسيس شركة [5]

---

[1] أيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص. 35

[2] المادة 595 من الأمررقم 75-59 ، يتضمن ق.ت.ج ، المرجع السابق.

[3] بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية)شركات الأموال(،)د.ط(، دار العلوم للنشرو التوزيع، الجزائر، 2014 .ص. 21

[4] فهمي بن عبد الله، المرجع السابق، ص.20

[5] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص. 25

الفرع الرابع: الوفاء بقيمة السهم

في حالة إتمام الاكتتاب المستوفي لشروطه القانونية توجب فيه على المكتتبين، الوفاء بقيمة الأسهم التي تم اكتتابها[1]، او الوفاء بالقيمة الكاملة للأسهم بمجرد حصول الاكتتاب، وهذا كأصل لكن يمكن النص في نظام الشركة على الوفاء بجزء من هذه القيمة[2]

لقد حدّد المشرع هذه القيمة بربع القيمة الإسمية للأسهم التي تم الاكتتاب عليها، وباقي القيمة يتم تسديدها في مدة زمنية حددها المشرع بخمسة 05 سنوات إبتداءا من يوم تسجيل الشركة في السجل التجاري وهذا طبقا لنص المادة 596 من ق.ت.ج [3].

كما أنّ الوفاء بقيمة الأسهم المكتتبة يجب أن يكون نقديا ومن الجائز أن يكون الوفاء عن طريق الشيك لأنّه أداة وفاء، ومن الجائز أيضا الدفع بسند شخصي أو عن طريق الوفاء بمقابل كتقديم منقول أو عقار للشركة مقابل المبلغ الواجب دفعه، لكن ليس من الجائز الوفاء عن طريق المقاصة.[4]

---

[1] بن عاشور عيدة، شابوني كريمة، المرجع السابق، ص. 43

[2] فهمي بن عبد الله، المرجع السابق، ص. 21

[3] 6- أنظر المادة 596 من الأمر 75- 59 ، يتضمن ق.ت.ج، المرجع السابق.

[4] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص. 205

الفرع الخامس: انعقاد الجمعية العامة التأسيسية

نصت المادة 600 من ق.ت.ج على أنّه :" يقوم المؤسسون بعد التصريح بالاكتتاب والدفعات باستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية حسب الأشكال والآجال المنصوص عليها عن طريق التنظيم[1].

كما نستنتج من خلال هذه المادة على أنّه بعد إكمال إجراءات الاكتتاب إذ يقوم المؤسسون بتوجيه دعوة إلى المكتتبين للحضور إلى الجمعية العامة التأسيسية [2]، وانعقاد هذه الجمعية التأسيسية يكون لمرة واحدة في حياة الشركة، حيث لكل الشركاء في هذه الشركة لهم الحق في الحضور بغض النظر عن نسب الأسهم التي يمتلكونها[3].

يتم استدعاء المكتتبين إلى الجمعية في المكان المشار إليه في إعلان الاكتتاب، حيث يتم ذكر بعض العناصر في الاستدعاء مثل اسم الشركة وعنوان مقرها حيث يتم ذكر شكلها أيضا ورأسمالها ويوم انعقاد الجمعية وساعتها و مكانها و جدول أعمالها، كما يجب إدراج هذا الاستدعاء في النشرة الرسمية الخاصة بالمنشورات القانونية في الولاية التي تتخذها الشركة مقرا

[1] المادة 600 من الأمر رقم75-59 ،يتضمن ق.ت.ج، المرجع السابق

[2] بن عاشور عيدة، شابوني كريمة، المرجع السابق، ص.44

[3] . بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 25

لها وذلك قبل 08 أيام على الأقل من تاريخ إنعقاد الجمعية [1]، وهذا مانص عليه المرسوم التنفيذي95 -438.

المتعلق بشركات المساهمة والتجميعات[2]، ولصحة هذا الاجتماع يجب أن يكون حضور المساهمين يمثل نصف رأسمال الشركة أي 50 % على الأقل، وفي حالة عدم توفر هذا الشرط توجب طلب انعقاد جمعية تأسيسية ثانية بعد 15 يوما من يوم الاجتماع الأول، ولصحة الاجتماع الثاني يكون عدد الحضور يمثل ربع رأسمال الشركة أي 25 %على الأقل ويكون إصدار القرارات بأغلبية التصويت [3].

[1] أيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص.25.

[2] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 438- 95 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995 ، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة و التجمعات

[3] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص. 208

المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بتنظيم مجلس الإدارة

يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إداري يتمتع فيها بالسلطة التنفيذية[1]،يضع توصيات وقرارات الجمعية موضع التنفيذ، ويعتبر كذلك الهيئة المهيمنة على نشاط الشركة وله سيادة فعلية فيها، ويقوم بالدور الرئيسي في إدارة الشركة[2]، وقد قام المشرع بتنظيم كل ما يتعلق بالإدارة هذه الشركة على النحو القانوني فوضع ضوابط لتكوين هذا المجلس.

المطلب الأول: تشكيل مجلس الإدارة وانتهاء مهام أعضائه

يتكون مجلس إدارة شركة التأمين المساهمة من ثلاثة 03 أعضاء على الأقل، وأثنى عشر 12 عضو على الأكثر[3]،غير أنه في حالة الدمج يجوز رفع عدد الأعضاء إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربعة وعشرون 24 عضوا

الفرع الأول: تعيين أعضاء مجلس الإدارة

تنص المادة 611 من ق.ت.ج [4]على أنّ أعضاء مجلس الإدارة ينتخبون من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية، عن طريق الإقت ا رع السري و المباشر، ويكون ذلك بعد أن تتوفر في المترشح الشروط اللازمة لعضوية هذا المجلس.

---

[1] عبدلي فوزية، عباس لولة، إدارة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012 ، ص. 05

[2] نادية محمد عوض، الشركات التجارية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 ، ص. 379

[3] KAISSI Muheiddine, Droit des affaires, libriarie juridique al-halabi,liban, 2009 , p .26.

[4] أنظر المادة 611 من الأمر رقم 75-59 يتضمن ق.ت.ج، المرجع السابق

أ/ الشروط العضوية في مجلس الإدارة

1-شرط تقديم الضمان

يكون الشخص المعنوي أو الطبيعي عضوا في مجلس الإدارة إذا كان مساهما في الشركة، والحكمة من هذا القيد هو ضمان الجدية في إدارة الشركة على أحسن وجه، لأنّ مصلحة الشركة و نجاحها تكون من مصلحة المساهم.

لقد أوجبت المادة 619 من ق.ت.ج على مجلس إدارة الشركة أن يكون ملكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20 % من رأسمال الشركة الذي يسمى أسهم الضمان[1]، ويعود سبب اشتراط المشرع على أعضاء المجلس الإدارة بتقديم هذا الضمان هو حث و دفع هؤلاء إلى بذل عناية وحسن تسيير شؤون الإدارة بما أنّ لهم المصلحة، فينتفعون من نجاحها وتطورها ويتضررون من إفلاسها.

كما تبقى هذه الأسهم إسمية وغير قابل للتداول خلال فترة العضوية إلى غاية انتهائها[2]، وذلك بهدف توفير ضمانة للشركة وللمساهمين وللدائنين عن أعمال أعضاء المجلس، ويطلق على هذه الأسهم "الأسهم المحبوسة"[3]

---

[1] بسماعيل محمد، النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة، مذكرة الماستر، كلية الحقوق،تخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014 ، ص. 15.

[2] عبدلي فوزية، عباس لولة، المرجع السابق، ص. 14

[3] سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال و الشركات،)القانون التجاري العام ، الشركات، المؤسسة التجارية(، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008 ،ص. 397

2-شرط النزاهة

يتعين على العضو المعين في مجلس الإدارة أن تتوفر فيه النزاهة والمتمثلة في حسن السيرة، فلا يمكن أن يعين في مجلس الإدارة من كان محكوما عليه بعقوبة جنائية، أو بعقوبة جنحة عن سرقة أو نصب أو جناية أمانة أو تفلسه أو تزوير[1]، وبالرجوع إلى نص المادة 217 من الأمر 95-07 نجد أنّها نصت على هذا الشرط[2].

ب/ عضوية الأجير المساهم في الشركة

تنص المادة 615 من ق.ت.ج بعدم جواز تعيين الأجير المساهم في الشركة قائما بالإدارة، إلاّ إذا كان عمله سابقا بسنة واحدة على الأقل من تعينه، ومطابقا لمنصب العمل الفعلي دون أن يضيع منفعة عقد عمله في الشركة، وكل تعيين مخالف للأحكام المذكورة يعد باطلا وهذا البطلان لا يلغي المداولات والاجتماعات التي ساهم فيها عضو الإدارة الذي تم تعيينه بصورة مخالفة للقانون[3].

[1] علي البارودي، محمد السيد الفقهي، القانون التجاري،)الأعمال التجارية،التجار،الأموال التجارية الشركات التجارية،عملية البنوك و الأوراق التجارية(، د.ط،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999 ، ص. 432

[2] أنظر المادة 217 من الأمر رقم 95-7 ، المتعلق بالتامينات ، المرجع السابق.

[3] بسماعيل محمد، المرجع السابق، ص.08

ج/ حضر الانتماء إلى أكثر من خمسة مجالس إدارية

أحاط القانون التجاري عضوية الشخص الطبيعي بجملة من القيود وهذا ما تؤكده الفقرة الثانية من المادة 612 من ق.ت.ج "لا يمكن لشخص طبيعي الإنتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة 05 مجالس إدارة شركات المساهمة يوجد مقرها بالجزائر."

الحكمة من هذا القيد هو منع احتكار تسيير المجالس الإدارية للشركات من طرف فئة معينة من المجتمع، كذلك الشخص الذي يمتلك العضوية في مجلس الإدارة في عدد كبير من الشركات لا يسمح له في هذا الوضع بتقديم كل قدراته في تسيير الشركة ممّا ينتج عنه سوء تسيير الشركة وعرقلة الهدف الذي من أجله أسست هذه الشركة[1].

د/ الشروط الشكلية للعضوية في مجلس الإدارة

يعين القائمون بالإدارة في القانون الأساسي حسب نص المادة 509 من ق.ت.ج من طرف المؤسسين[2]، كما تنص المادة 611 من ق.ت.ج " تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة..." غير أنّ هذا المبدأ ترد عليه استثناءات التي تمنح حق التعين إلى بعض الجهات الأخرى ولكن بصورة مؤقتة فقط في بعض الحالات الإستثنائية التي قد تحدث وعليه يمكن للمجلس تعيين مؤقت وذلك في حالة شغور منصب قائم بالإدارة أو

[1] زميت هشام، موساوي يزيد، تأسيس شركات التأمين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، 2017 ص 25

[2] أنظر المادة 509 من الأمر رقم 75- 59 ، يتضمن ق.ت.ج ، المرجع السابق.

أكثر بسبب الوفاة أو عارض من عوارض الأهلية أو الاستقالة وهذا ما تؤكده المادة 617 من ق.ت.ج [1] في حالة وقوع هذه الأسباب سواء الاستقالة أو الوفاة وأصبح عدد الأعضاء أقل من الحد الأدنى، يوجب القانون على أعضاء المجلس استدعاء الجمعية العامة العادية للانعقاد فورا بقصد إتمام العدد القانوني للأعضاء في مجلس الإدارة.

أمّا في حالة ما إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي، دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني يجب على مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين العدد الناقص من الأعضاء وذلك خلال ثلاثة03 أشهر من تاريخ خلو العضوية[2].

هـ/ العضوية في مجلس الإدارة

سنتعرض في هذا الفرع مدة العضوية في مجلس الإدارة، وكيف تحدّد المدة ومن يحدّدها و ماهي أدنى مدة وأقصى مدة، كما سنتعرض للأسباب التي تؤدي إلى انتهاء العضوية في مجلس الإدارة.

[1] أنظر المادة 617 من الأمر رقم 75- 59 ، يتضمن ق.ت.ج ، المرجع السابق

[2] بسماعيل محمد، المرجع السابق، ص. 10

الفرع الثاني: مدة العضوية في مجلس الإدارة

تطرقنا سابقا إلى أنّ العضوية تكون عن طريق الانتخاب من طرف الجمعية العامة أو الجمعية التأسيسية، فالعضوية من الأشياء المؤقتة، فهي غير دائمة[1]، ويتم تحديد مدة هذه العضوية في النظام الأساسي للشركة، حيث أنّه من غير الممكن أن تتجاوز مدة هذه العضوية ستة سنوات 06 وهذا كأقصى حد[2]، هذا ما استخلصناه من خلال نص المادة 611 من ق.ت.ج والتي جاء نصها كالتالي: "تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة، وتحدّد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك ستة 06 سنوات."

تسري هذه المدة من يوم تسجيل أو قيد الشركة في السجل التجاري، أو من اليوم الذي تقوم فيه الجمعية العامة أو التأسيسية بإصدار قرارها باختيار أعضاء مجلس الإدارة[3]

يمكن انتخاب هذه الأعضاء لعهدات أخرى غير محدّدة، وهذا في حالة عدم النص بخلاف ذلك في القوانين الأساسية، ولقد تم حضر الجمع بين تقلد الشخص لعضوية أكثر من خمسة05 مجالس إدارة في ذات الوقت وفي نفس البلد، وهو المعمول به بالنسبة للقانون التجاري الجزائري .ونصت عليه المادة 612 ق.ت.ج[4]

---

[1] بسماعيل محمد، المرجع السابق، ص. 10

[2] BEATRICE et Francis Gradguillat, Léssentiel Du Droit Des Societés (Societés Commerciales,Autre Societés-Groupenaents), 7éme édition,Lewtensoesition, Paris,2008 , p66

[3] عبدلي فوزية، عباس لولة، المرجع السابق، ص. 10

[4] بلعساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 38-39

الفرع الثالث: انتهاء عضوية مجلس الإدارة

نأخذ بمبدأ أنّ العضوية شيء مؤقت وغير دائم إذن نستخلص أنّ العضوية لها نهاية وهذه النهاية تكون لعدة حالات وأسباب تؤدي إلى انتهاء مدة العضوية وتكمن هذه الأسباب في:

■انتهاء مدة العضوية فهي تنتهي باكتمال وانتفاء أعمال الجمعية العامة والتي تعقد من أجل النظر في الميزانية وحساب الأرباح والخسارة في السنة المالية[1]

■انتهاء العضوية بفقدان أحد الشروط الواجبة و اللازمة، حيث تنتهي العضوية بمجرد سقوط بعض الشروط اللازمة وتتمثل هذه الشروط في:

–عدم تقديم العدد المقّرر من الأسهم، تعيين العضو في وظيفة عامة أخرى كفقدان شرط النزاهة ، فقدان الأهلية تعيينه في عدة مجالس لإدارة الشركات وذلك بصورة تتعدى النصاب القانوني[2]

–استقالة أعضاء مجلس الإدارة، إذ يحق لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أن يلجأ إلى الاستقالة في أي وقت أراد، وتدخل استقالته حيز النفاذ من يوم إبلاغ مجلس الإدارة أو رئيس المجلس، وذلك دون سوء النية أو الاستقالة في وقت غير مناسب، وفي حالة العكس يلزم المستقيل بالتعويض عن ما الحقه من ضرر للشركة، بسبب الاستقالة[3].

---

[1] بسماعيل محمد، المرجع السابق، ص. 11

[2] عبدلي فوزية، عباس لولة، المرجع السابق، ص. 10

[3] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص. 178

عزل أعضاء مجلس الإدارة، إذ تنص المادة 613 من ق.ت.ج [1]، على أنّ الجمعية العامة التأسيسية لها سلطة كاملة في عزل أعضاء مجلس الإدارة وفي أي وقت أرادت ذلك، وحتى دون تبرير الأسباب، ولكن الجمعية العامة تبقى مقيدة في الممارسات التي تتخذها وذلك لعدم التعسف في استعمال السلطة، ويبقى أعضاء مجلس الإدارة قابلون ومهددون بالعزل وانهاء مهامهم في أي وقت ولأي سبب من الأسباب وكل نص مخالف لا يعتد به[2]، وفي حالة خلو منصب عضو من أعضاء مجلس الإدارة لسبب من الأسباب كالعزل و الاستقالة أو الوفاة، فإن العضو الجديد يكون مكمل للعهدة السابقة أي يكمل عهدة العضو المستقيل أو المعزول او المتوفي، وعند إكماله للعهدة السالفة يمكن إعادة انتخابه لعهدات أخرى[3]

المطلب الثاني: رئيس مجلس الإدارة

يعتبر رئيس مجلس الإدارة المسير الرئيسي لشركة التأمين، ولهذا سنقوم بعرض آليات تعيينه وانهاء مهامه، وآليات تعيين مساعديه وعزلهم.

الفرع الأول: تعيين رئيس مجلس الإدارة وإنهاء مهامه

سنقوم في هذا الفرع بعرض كيفية تعيين رئيس مجلس الإدارة أولا، بالإضافة إلى الحالات التي تنهي مهامه ثانيا.

---

[1] عبدلي فوزية، عباس لولة، المرجع السابق، ص. 10

[2] أنظر المادة 613 منالأمر رقم75-59 ق.ت.ج، المرجع السابق

[3] عبدلي فوزية، عباس لولة، المرجع السابق، ص. 10

أ/ تعيين رئيس مجلس الإدارة

تنص المادة 635 من ق.ت.ج على أنّه: "ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا وذلك تحت طائلة بطلان التعيين، كما يحدّد مجلس الإدارة أجره."

يعين الرئيس لمدة زمنية لا يمكن أن تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة، حيث يمكن إعادة انتخابه لعهدات أخرى[1]، كما يعتبر الرئيس صاحب السلطة التنفيذية في الشركة، حيث يجمع بين الرئاسة و الإدارة لتوجيه نشاطها [2]

ب/ إنهاء مهام رئيس مجلس الإدارة

تنتهي مهمة رئيس مجلس الإدارة من تلقاء نفسها، وذلك بحلول الآجال أي آجال مدة وكالته التي تم تحديدها من طرف الجمعية العامة، والتي أدرجت في القانون الأساسي للشركة[3] وهذه المدة هي سنتين 02 كأدنى حد و ستة 06 سنوات كأقصى حد، ويمكن إعادة انتخابه لمرة ثانية، من جهة أخرى فإنّ مجلس الإدارة له كل الحق في عزل رئيس مجلس الإدارة وذلك حتى ولو لم تنتهي مدة العضوية[4]، كما أنّه من الممكن أن ينتهي مهام الرئيس بطرق غير مباشرة

[1] البقيرا ت عبد القادر، شرح القانون التجاري، د.ط ، د.د.ن، الج ا زئر، 2008 ، ص. 138

[2] بسماعيل محمد، المرجع السابق، ص. 20

[3] Laure Siné,Droit Des Sociétés, 3éme édition,Dunad édition,Paris, 2000, P .56.

[4] Jack Bussy,Droit Des Affaires, 2éme édition,PréssesDES Sciences Politique,Dalloz, paris,2004 ,P ,180 .

وذلك من طرف الجمعية العامة العادية، وهذا ما نصت عليه المادة 613 من ق.ت.ج[1] حيث أنّ الجمعية العامة لها سلطة العزل فهي تعزل أعضاء المجلس حتى و لو لم تنتهي مدة العضوية، كما أنّها غير ملزمة بتبرير الأسباب مهما كانت. إذن فمن غير الممكن استمرار الرئيس في رئاسة مجلس الإدارة وهو غير منتمي لعضويته[2]

وفي حالة العزل من الجائز انتداب القائم بالإدارة ليقوم بمهام الرئيس الذي تم عزله وهو نفس الشأن بالنسبة لحالة الوفاة، أو في حالة حدوث أي مانع من الموانع ونفس الشيء بالنسبة للاستقالة[3].

ج/ مساعدي رئيس المجلس الإداري

تحتاج الوظائف التي يقوم بها مجلس الإدارة وبالأحرى رئيس المجلس إلى تنسيق واستشارة ولو أنّ الأخيرة ليست إلزامية، بمعنى أنّها اختيارية إلاّ انّه من أجل تسيير إدارة الشركة، بالشكل الإيجابي يحتاج إلى مساعدين لهذا سنتطرق لدراسة كيفية تعيين المديرين وعزلهم في هذا الفرع.

أولا: تعيين المديرين

يدير شركة التأمين مجلس المديرين، يتكون من ثلاثة 03 إلى 05 أعضاء على الأكثر يمارس وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة، إذ يتم تعيين مجلس المديرين كذلك من قبل مجلس المراقبة

---

[1] أنظر المادة 613 من الأمر 75- 59 يتضمن ق.ت.ج، المرجع السابق.

[2] بسماعيل محمد، المرجع السابق، ص. 21

[3] البقيرات عبد القادر،المرجع السابق،ص. 13

وتمنح الرئاسة إلى أحد أعضاء المديرين[1]، وتحدّد مدة العضوية فيه بين سنتين إلى ستة 06 سنوات ويمكن أن تكون أربعة سنوات في حالة عدم وجود قاعدة قانونية صريحة[2] أمّا عن أعضاء مجلس المديرين، يجب أن يكونوا أشخاص طبيعيين وليس أشخاص معنويين [3].

في حالة الشغور يتم تعيين الخلف للفترة المتبقية إلى غاية تجديد مجلس المديرين وهذا النظام، أدخله المشرع الفرنسي في تسيير الشركة المساهمة عن طريق القانون الصادر في سنة 1966 يهدف هذا النمط في التيسير إلى الفصل بين إدارة الشركة والمراقبة[4].

ثانيا: عزل المديرين

تعود سلطة عزل المديرين إلى مجلس الإدارة بطلب من الرئيس، في حالة عجز رئيس مجلس الإدارة عن القيام بمهامه ويستمر المديرين في ممارسة وظائفها إلى غاية تعيين رئيس جديد لمجلس الإدارة، كما يمكن لمجلس الإدارة اتخاذ قرار بإيقاف المديرين عن المهام الموكلة إليهم [5] كما يجوز لمجلس الإدارة عزل المديرين بناءا على طلب من الرئيس، وفي حالة عزل الرئيس أو استقالته أو وفاته، فإنّ المديرين يحتفظان بوظائفهما إلى غاية تنصيب رئيس جديد للمجلس إلاّ إذا اتخذ المجلس قرار مخالف حسب المادة 640 من ق.ت[1].

---

[1] شريقي نسرين،الشركات التجارية،ط 1 ،دار بلقيس للنشر،الجزائر، 2013 ،ص. 67

[2] BENJAMIN Ippolito , Dejuglaet MICHEL,,Les Socuétés Commersiale,10 éme édition ,Montchrrestion ,Paris ,1999 ,P .187 .

[3] AlAIN Heraud,Et France Guiramand,Droit Des Sociétés, 10 éme édition, Campus Dunod, Paris, 2003,P .186 .

[4] عمورة عمار، المرجع السابق، ص. 252

[5] فضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط. 2، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2007 ، ص. 252

خلاصة الفصل الأول:

ومن خلال الفصل يظهر لنا من خلال عرضنا للأحكام العامة لتأسيس شركة التأمين المساهمة، أنّ المشرع الجزائري وضع قوانين لتأسيس شركة التأمين المساهمة، وجعلها قواعد آمرة وردعية لا يجوز مخالفتها، تمنع كل شخص يريد أن يتخذ هذه الشركات من أجل تحقيق أغراض غير تجارية ومخالفة للإجراءات القانونية لإنشاء الشركة.

كما استخلصنا من هذا الفصل أن شركة التأمين المساهمة، يتم تأسيسها من طرف عدد لا يقل عن الحد الأدنى الذي حدّده ق.ت.ج، إذ يجب أن تتوفر في المؤسس الأهلية القانونية الكاملة لأنها تعتبر الجوهر الأساسي للمشاركة، إلاّ في حالة واحدة وهي الحصول على إذن من القاضي إذ يسمح بالمشاركة في تأسيس الشركة في حالة عدم توفر الأهلية الكاملة.

وعلى المؤسس الاكتتاب في رأس مال الشركة ويكون ذاو سيرة ذاتية حسنة لأنّها عنصر مهم لإرساء الائتمان في الشركة كما يمكن للمؤسس أن يفتح المجال للراغب في المشاركة في تأسيس شركة تأمين ذات الشكل التساهمي عن طريق الاكتتاب في رأسمال الشركة والحصول على عدد من أسهم الشركة، وهو ما يسمى بالتأسيس المتتابع ويمكن تجنب هذا المنهج عن طريق عدم طرح الأسهم الاكتتاب العام، وهو ما يسمى بالتأسيس الفوري.

---

[1] المادة 640 من الأمر 75من ق.ت.ج:"في حالة وفاة الرئيس أو استقالته أو عزله ،يحتفظ المديران العامان بوظائفهما إلى تاريخ تعيين رئيس جديد إلاّ إذا اتخذ المجلس قرار مخالفا."

ولتأسيس شركة تأمين المساهمة كذلك يجب القيد في السجل التجاري وتسجيل الشركة لتكتسب الشخصية المعنوية، ووضع هيكل إداري يسهر على تحقيق الهدف الرئيسي من تأسيس الشركة يتضمن أعضاء ورئيس المجلس الإداري يساعده مديرين العامين لكل واحد منهم مهام يعملون على تحقيقه.

الفصل الثـاني

شركة التأمين من العجز إلى إقرار التوقف عن الدفع

الفصل الثاني: شركة التأمين من العجز إلى إقرار التوقف عن الدفع

إن الملاحظ في قضايا الإفلاس في جانبه التجاري أو الجزائي أنه بقيت ولمدة طويلة منعدمة ونادرة الطرح أمام القضاء الجزائري، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى النظام الاقتصادي الاشتراكي الذي كانت تنتهجه الجزائر آنذاك، أي أن الاقتصاد كان كله بيد الدولة واحتكار كامل للسوق الوطنية. إلا أنه مع انفتاح الجزائر على اقتصاد السوق أخذ نظام الإفلاس مكانته، وأصبحت محاكمنا تعج بهذا النوع من القضايا.

وهذا ماتوضحه في هذا الفصل الذي يحتوي على ثلاث مباحث وهي كالتالي:

فقد شرحنا في (المبحث الأول) عن شركة التأمين من العجز إلى قرار التوقف عن الدفع، بدءا بتسيير مرحلة العجز (المطلب الأول) ونتهاءا بالتصريح بالتوقف عن الدفع (المطلب الثاني).

اما (المبحث الثاني) فقد تحدثنا فيه عن اشخاص واجراءات افلاس شركة التأمين، وتحدثنا في (المطلب الأول) عن اشخاص وهيئات الافلاس في شركات التأمين، وفي (المطلب الثاني) تحدثنا عن اجراءات الافلاس والتسوية القضائية في شركات التأمين.

وفي الأخير تحدثنا في (المبحث الثالث) عن اقفال التفليسة لشركات التأمين، فقد تحدثنا في (المطلب الأول) عن اقفال التفليسة لانقضاء الديون، كما تحدثنا في (المطلب الثاني) عن اقفال التفليسة لعدم كفاية الأصول.

المبحث الأول: شركة التأمين من العجز إلى إقرار التوقف عن الدفع

على خلاف ما انتهت إليه بعض الدراسات في نفيها المعمم لاعتماد المشرع الجزائري لتدابير قبلية وقائية لإنقاذ الشركات التجارية التي تمر بصعوبات مالية هناك إجراءات استباقي يتم اتخاذها لصالح شركات التأمين بمجرد وقوعها في صعوبات مالية، فيصبح من الضروري تفعيل نظام الوقاية المتمثل في تسيير مرحلة العجز (أولاً)، قبل وصولها لمرحلة التصريح بالتوقف عن الدفع (ثانياً).[1]

المطلب الأول: تسيير مرحلة العجز

وقسمنها بدورها إلى مرحلتين هما معاينة العجز (1) ثم الخطة التصحيحية (2).

الفرع الأول: معاينة العجز

يقع على عائق لجنة الإشراف على التأمين معاينة دخول الشركة في حالة عجز، إذ تكلف اللجنة بالتأكد من وفاء الشركة بالتزاماتها التعاقدية تجاه المؤمن لهم، وقدرتها على الوفاء، في إطار صلاحياتها المحددة في القانون07-95 المتعلق بالتأمينات وللجنة في هذا الإطار أن تعين متصرف مؤقت يحل محل هيئات تسيير الشركة قصد أملاك الشركة وتصحيح وضعيتها وهو ما اصطلح عليه بخطة التصحيح [2]

[1] داود رقية الأنظمة الواقية من الإفلاس في القانون الجزائري والمقارن بين الواقع والمأمول، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة المسيلة، المجلد 05 العدد 01، السنة 2020. ص 251

[2] داود رقية ، مرجع سابق ، ص 253

الفرع الثاني: الحفاظ على الخطة التصحيحية

عند معاينة حالة العجز وخطورة تسيير شركة التأمين على مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، تبادر لجنة الإشراف على التأمينات إلى إصدار قرارات طبقا لنص المادة 213 من قانون التأمينات المعدل والمتمم، تأمر بموجبها بتقليص نشاط شركة التأمين في فرع أو عدة فروع أو بتقليص أو منع حرية التصرف في كل أو جزء من عناصر أصول الشركة إلى حين تطبيق الإجراءات التصحيحية المأمور بها، وللجنة أيضا في هذه الوضعية أن تصدر قرارا مضمونه تعيين متصرف مؤقت لتسيير الشركة.[1]

الفرع الثالث: تعيين المتصرف المؤقت: يقع تعيينه ليحل محل هيئات تسيير الشركة قصد الحفاظ على أملاك الشركة وتصحيح وضعيتها، فيكون للمتصرف المؤقت بناء على هذا القرار الصلاحيات الضرورية لتسيير وإدارة الشركة ويكون مؤهلا لاتخاذ أي إجراء تحفظي حفاظا على أملاك الشركة الأمر 95-04، المادة (213). إلى حين تصحيح وضعيتها أو التصريح بالتوقف عن الدفع.

الفرع الرابع: الطعن في قرار تعيين المتصرف المؤقت: تملك الشركات المقرر عجزها من طرف لجنة الإشراف على التأمينات. حق الطعن في القرار الصادر عن هذه الأخيرة والقاضي بتعيين متصرف مؤقت، وبالنظر للطبيعة القانونية للجنة واستنادا لأحكام القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم والمادة 213 من الأمر 95-07 فإن الطعن في قرار اللجنة يرفع أمام مجلس الدولة.[2]

---

[1] مجلة النبراس الدراسات القانونية ، تقي الدين دغبوج، سفيان سوالم، خصوصية نظام الافلاس والتسوسة القضائية لشركات التأمين ، المجلد 06، العدد 01، ص ص 76-97

[2] الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13، الصادر بتاريخ 8 مارس 1995، المعدل والمتمم.

المطلب الثاني: التصريح بالتوقف عن الدفع

يعرف التوقف عن الدفع بأنه استحالة أو عجز المدين عن مواجهة الديون المستحقة بالموارد المتاحة(code de commerce finnçais, ' Tart 1 1-621) . واعتبر المشرع الجزائري إقرار التاجر أو الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص بتوقفه عن الدفع في أجل 15 يوما شرط قانونيا (القانون 97-59، المادة 215) لافتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس ويستمد تحديد تاريخ التوقف عن الدفع أهميته من اعتباره معياراً لتحديد مشروعية نفاذ تصرفات المدين اللاحقة لهذا التاريخ القانون ،97-59 المادة 247[1])، يختلف الأمر في مسألة التوقف عن الدفع بالنسبة لشركة التأمين كون القائم بالتصريح به هو المتصرف المؤقت، في حالة ما لم

يتم تصحيح وضعية الشركة في أجل محدد الأمر رقم 59-07 المادة (213)، كما لا تطرح مسالة إثبات التوقف عن الدفع إشكالا في هذه الحالة لأن إجراءات التسوية القضائية والإفلاس تخضع لتأطير محدد منذ بداية مرحلة العجز.

[1] تقي الدين دغبوج، سفيان سوالم، مرجع سابق

المبحث الثاني: أشخاص وإجراءات إفلاس شركات التأمين

إن تنظيم الإفلاس والتسوية القضائية لشركات التأمين يحدد مراكز وأشخاص (أولاً) جديدة للقائمين على التفليسة، ويتطلب كذلك العديد من الإجراءات (ثانياً) لحصر ذمة شركة التأمين المفلسة تمهيداً لتصفيتها.[1]

المطلب الأول: أشخاص وهيئات الإفلاس في شركات التأمين

تتميز شركات التأمين حتى من حيث أشخاص الإفلاس فيها سواء من حيث الهيئات أو حتى المهام، ويتمثلون في الوزير المكلف بالمالية ، لجنة الإشراف على التأمينات ، النيابة العامة ، القاضي المحافظ ، الوكيل المتصرف القضائي ، المفتشون .

الفرع الأول: الوزير المكلف بالمالية

فضلا عن الصلاحيات التي يملكها الوزير المكلف بالمالية بموجب المرسوم التنفيذي 95-54 (المرسوم التنفيذي 95-54 المادة 10[2] يمنح القانون المتعلق بالتأمينات لوزير المالية حصريا صلاحية التقدم بطلب مباشرة إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية في حق شركات التأمين و / أو إعادة التأمين، كما تلتزم الجهة القضائية في حالة المباشرة التلقائية أو بطلب من وكيل

[1] مجلة النبراس للدراسات القانونية، مرجع سابق

[2] المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 فيفري 1995 يحدد صلاحيات وزير المالية، ج ر عدد 15 لسنة 1995، الصادر بتاريخ 19 مارس 1995

الجمهورية ل إجراءات الإفلاس أو التسوية، باستشارة الوزير المكلف بالمالية، ولا تقوم التسوية الودية دون الرأي الوجوبي لهذا الأخير (الأمر 95-07، المادة 237).[1]

الفرع الثاني: لجنة الإشراف على التأمينات

تمارس لجنة الإشراف على التأمينات مهامها بصفتها جهاز رقابة على نشاط التأمين وعلى كافة الأشخاص الممارسين له بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزير المالية الأمر 95-07 المادة 237)، ويبدأ دورها في المرحلة الأولى أثناء منح الاعتماد ويستمر في شكل رقابة دورية أثناء ممارسة النشاط ليمتد إلى التأكد والتدقيق في الوضعية المالية للشركات التجارية، كما يتجلى تدخلها بوضوح في المراحل السابقة واللاحقة لافتتاح التسوية أو الإفلاس ويمكن إبراز تدخل اللجنة كما يلي:

- تسهر اللجنة على مطابقة عمليات التأمين وإعادة التأمين وشرعيتها (المرسوم التنفيذي 08-113، المادة4)[2]

[1] الأمر ،95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13، الصادر بتاريخ 8 مارس 1995، المعدل والمتمم.

[2] - المرسوم التنفيذي 08-113 المؤرخ في 09 أبريل 2008 الموضح لمهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج ر عدد 20 لسنة 2008، الصادر بتاريخ 13 أبريل 2008.

– مراقبة مدى احترام شركات التأمين و / أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية وكل متدخل أخر في مجال التأمين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذا النشاط المرسوم التنفيذي 08–113، المادة 06).[1]

– المطالبة بخيرات لتقييم كلي أو جزائي للأصول و/أو الخصوم المرتبطة بالتزامات الشركة، تكون النفقات على عاتق هذه الأخيرة.

الفرع الثالث: النيابة العامة

تمنح الأحكام العامة للإفلاس والتسوية القضائية الواردة في القانون التجاري للنيابة العامة الحق في حضور الجرد، وطلب الاطلاع على كافة المحررات والدفاتر والأوراق المتعلقة بالتسوية القضائية والإفلاس (القانون 75–59، المادة 266)[2]، كما تلزم نفس الأحكام كاتب ضبط المحكمة المختصة (القانون 08–09، المادة (40)

بتوجيه ملخص الأحكام الصادرة بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية للسيد وكيل الجمهورية، ويبرز دور النيابة العامة في حالة الإفلاس المتعلق بشركات التأمين في مرحلة أولى عند بداية

[1] المرسوم التنفيذي 08-113 المؤرخ في 09 أفريل 2008 يوضح مهام لجنة الاشراف على التأمينات، ج ر عدد 20 لسنة 2008

[2] الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية عدد 79 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر1975 المعدل والمتمم

إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية من خلال الطلب المقدم من وكيل الجمهورية المباشرة هذه الإجراءات، ويمتد دورها خلال وبعد سير الدعوى إلى التحري عن الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 383 من قانون العقوبات لكل من ثبت مسؤوليته لارتكاب جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري (القانون 66، 158المادة (383) بالإضافة إلى دورها في المتابعات الجزائية الخاصة بالشركاء والمسيرين:

حيث تنص المادة 384 من قانون العقوبات على ما يلي: " يعاقب الشركاء في التقليس بالتقصير والتفليس بالتدليس بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من هذا القانون حتى ولو لم تكن لهم صفة التاجر...[1]

الفرع الرابع: القاضي المحافظ

تقضي الأحكام العامة بتعيين قاض منتدب يكون مكلفا على وجه الخصوص بملاحظة ومراقبة وإدارة التفليسة أو التسوية القضائية ويكون تعينه في بداية كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي وباقتراح من رئيس المحكمة، بينما تقضي أحكام الإفلاس والتسوية القضائية لشركات التأمين بتعين القاضي المحافظ واستخلافه بأمر من رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها دعوى الإفلاس أو التسوية، بناء على الطلب المقدم من طرف لجنة الإشراف على التأمينات ويكون أمر التعيين أو الاستخلاف غير قابل لأي طريقة من طرق الطعن.

[1] دغبوج تقي الدين، سفيان سوالم ، مرجع سابق

لا يقتصر الاختلاف بين كل من القاضي المنتدب والقاضي المحافظ على مجرد التسمية وإدارة وشكلية التعيين ففي غياب تعريف أو تحديد قانوني للقاضي المحافظ كشخص من أشخاص تفليسة شركات التأمين[1]

يمكن تحديد مهامه فيما يلي:

– الرقابة على أعمال الوكيل المتصرف القضائي.

– تلقي التقارير الدورية للوكيل المتصرف وتحويل ما يراه منها ضروريا لرئيس المحكمة.

– إمكانية تقديم مقترح باستبدال الوكيل المتصرف القضائي الأمر 95–07، المادة 238 مكرر (1).[2]

– إعداد التقرير الخاص بإنهاء التصفية الأمر 95–07، المادة 238 مكرر (2)

مقارنة بين مهام القاضي المنتدب والقاضي المحافظ، وتأسيسا على نص المادة 239 من قانون التأمينات التي تبقي على خضوع شركات التأمين لأحكام العامة للإفلاس والتسوية القضائية إلا ما تعارض منها مع أحكام قانون التأمينات، فإنه يكون للقاضي المحافظ فضلا عن ما يمنحه

[1] راشدي سعيدة، محاضرات في الافلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية الجزائر.

[2] الأمر 95-07، المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13، الصادر بتاريخ 8 مارس 1995، المعدل والمتمم.

إياه قانون التأمينات، نفس صلاحيات القاضي المنتدب ما لم تتعارض مع أحكام المواد من 237 إلى 238 من القانون 95-07[1]

الفرع الخامس: الوكيل المتصرف القضائي

في الحالة العامة يتم تعيين الوكيل المتصرف القضائي بموجب الحكم الصادر بالتسوية القضائية أو الإفلاس من بين الأشخاص المسجلين في قائمة معدة مسبقا من طرف لجنة وطنية مختصة (الأمر 96-23، المادة 09)، ويكون مكلفا بموجب نفس الحكم القضائي بتسيير أموال الغير أو ممارسة وظائف المساعد أو مراقبة تسيير هذه الأموال، كما يمكن أن يكلف أيضا بتمثيل الدائنين أو بالقيام عند الاقتضاء بتصفية الشركة التجارية المشهر إفلاسها وفقا للشروط المحددة في القانون التجاري.[2]

أما في حالة شركة التأمين، فإن تعيين الوكلاء المتصرفون بموجب الأمر الصادر عن المحكمة المختصة يكون بناء على طلب من لجنة الإشراف على التأمينات ويقع استخفافهم بنفس الشكل، وتكون تصرفاته تحت مسؤوليته الكاملة (الأمر 95-07 المادة 238-238 مكرر ويمكن استبداله من طرف رئيس المحكمة المختصة بناء على اقتراح من القاضي المحافظ.

[1] يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13، الصادر بتاريخ 8 مارس 1995، المعدل والمتمم.
[2] نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005.

تشير الأحكام الخاصة بالإفلاس والتسوية القضائية لشركات التأمين للصلاحيات الواسعة للوكيل المتصرف القضائي في إدارة وتصفية وتحقيق أصول وخصوم الشركة الأمر 95-07 المادة 238 مكرر) ، إلا أنها لم توضح صراحة خضوعه للإذن المسبق للقاضي المحافظ أثناء ممارسته لهذه الصلاحيات فيما عدا ما يرسله من تقارير لهذا الأخير، على خلاف ما هو وارد في الكثير من تصرفات الوكيل المتصرف في الحالة العامة (القانون 75-59 المادة 239-268-269-270-277)[1] ، وإذا كانت الأحكام العامة تبقى سارية بشرط عدم تعارضها مع ما ورد في الأحكام الخاصة لإفلاس شركات التأمين، فإن المسائل المتعلقة بصلاحيات الوكيل المتصرف القضائي في هذه الحالة تحتاج إلى تحديد أكثر لاسيما ما تعلق منها بحدود علاقته مع القاضي المحافظ الذي يملك صلاحية اقتراح استبدال الوكيل المتصرف القضائي.[2]

الفرع السادس: المفتشون

يعين المفتشون (الأمر (95-07) المادة 212)[3] من طرف لجنة الإشراف على التأمينات، وتوكل لهم مهمة مساعدة القاضي المحافظ من خلال قيامهم بإجراء الرقابة في عين المكان

[1] الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية عدد 79 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر1975 المعدل والمتمم

[2] راشد راشد الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

[3] الأمر ،95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13، الصادر بتاريخ 8 مارس 1995، المعدل والمتمم.

ويجد تدخل المفتشين في مرحلة التصفية أساسه القانوني في نص المادة 12 من المرسوم 08-113: "تعين لجنة الإشراف على التأمينات مفتش أو عدة مفتشين للقاضي المحافظ لمراقبة عمليات تصفية شركات التأمين طبقا لأحكام للمادة 238 من الأمر 59-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المعدل والمتمم." (المرسوم التنفيذي 08-113).[1]

المطلب الثاني: إجراءات الإفلاس والنسوية القضائية في شركة التأمين

تخضع شركات التأمين لنفس الشكليات المقررة للإفلاس والتسوية القضائية لباقي الشركات التجارية بالإضافة إلا ما خصها به التشريع والتنظيم، لاسيما ما تعلق بمباشرة ،هذه الإجراءات والإذن المسبق لجهة الوصاية، والتغطية المالية لمرحلة العجز من طرف صندوق ضمان التأمينات ، تزامنا مع مباشرة إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية للشركة، ويمكن إبراز الأحكام الإجرائية الخاصة بافتتاح الإفلاس والتسوية لشركات التأمين فيما يلي:

الفرع الأول: المباشرة

يملك وزير المالية حصريا صلاحية التقدم بطلب مباشرة إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية في حق شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، كما تلتزم الجهة القضائية في حالة المباشرة

[1] المرسوم التنفيذي 08-113 المؤرخ في 09 أبريل 2008 الموضح لمهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج ر عدد 20 لسنة 2008، الصادر بتاريخ 13 أبريل 2008.

التلقائية أو بطلب من وكيل الجمهورية لإجراءات الإفلاس أو التسوية باستشارة الوزير المكلف بالمالية ولا تقوم التسوية الودية دون الرأي الوجوبي لهذا الأخير.[1]

لم تفصل أحكام الأمر 95 07- في الإجراءات الخاصة بتحريك دعوى الإفلاس والتسوية القضائية في مواجهة شركات التأمين، إلا أن ما يمكن استخلاصه بهذا الشأن هو أن تحريك هذه الدعوى يكون بناء على:

- طلب من الوزير المكلف بالمالية يتفرع عن هذا الحكم أيضا الحالة المنصوص عليها في المادة 215 من القانون التجاري والمتعلق بالإدلاء بالإقرار من المدين نفسه، حيث تفرض مقتضيات التنظيم الإداري أن يمر إدلاء الشركة وإقرارها بالتوقف عن الدفع عبر الجهات الوصية ممثلة في الوزير المكلف بالمالية.[2]

- تلقائيا من المحكمة المختصة بعد الاستماع للمدين أو استدعاءه من طرف وكيل الجمهورية (الأمر 95_07، المادة 237/2).

[1] تكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التامين دراسة في التشريع الجزائري رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، سنة 2012.

[2] طيطوس فتحي طرق إنهاء التفليسة في القانون الجزائري مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة د.مولاي الطاهر سعيدة: 2018، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني.

– بناء على تكيف بالحضور من طرف الجهة الدائنة مهما كانت طبيعة الدين القانون 75–59 المادة 216).

– بطلب من وكيل الجمهورية: بسعي من الدائن.

– التصريح بالتوقف عن الدفع من طرف المتصرف المؤقت إذا لم يتم تصحيح وضعية الشركة في أجل محدد (الأمر 95–07 المادة (213)[1]

الفرع الثاني: تدخل صندوق التأمينات

تغطية لديون الشركة الناتجة عن التزاماتها تجاه المؤمن لهم يقر القانون أولوية للمؤمن الدائن (الأمر 95_07 المادة (240)، وذلك من خلال تخصيص أصول الشركة للوفاء بالتزامات الشركة تجاه المؤمن لهم، ويفصل النص في تدابير تسديد مستحقات الدائنين فتسري بهذا الخصوص أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 217 " غير أنه يمكن أن تتخذ السلطة العمومية المؤهلة عن طريق التنظيم تدابير تسديد مستحقات الدائنين، وتشمل التدابير المذكورة في المقطع السابق قفل الإجراءات الجارية طبقا لأحكام المادة 357 ادناه.[2]

[1] كريمة ،عباس الاستثمار الأجنبي في مجال التأمين في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الواد، المجلد 10، العدد 01 أفريل 2019.

[2] طيطوس فتحي طرق إنهاء التفليسة في القانون الجزائري مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة د.مولاي الطاهر سعيدة: 2018، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني.

خلافا للأحكام العامة القانون 75-59 المادة (357) لوضعية التوقف عن سير عمليات التفليسة أو التسوية القضائية الناتجة عن عدم كفاية الأصول والتي يكون فيها من الجائز للمحكمة وبناء على تقرير القاضي المنتدب أن تقضي بإقفال هذه العمليات تؤطر نفس الوضعية أحكام تنظيمية خاصة (المرسوم التنفيذي 09-111، المادة 03 وما يليها)[1] ، مضمونها:

عندما يتبين عدم كفاية أصول الشركة يحرر الوكيل المتصرف القضائي تقريره المعلل بذلك ويرسله للجنة الإشراف على التأمينات والتي تقوم بدورها بإرسال كشف اسمي لديون المؤمن لهم والمستفيدين وذوي حقوقهم لصندوق الضمان والذي يكون عليه التكفل في أجل ستة 06 أشهر وفي حدود الأموال المتوفرة بكل أو جزء من الديون الناتجة عن عقود التأمين للشركة التي تكون عاجزة والتي أصبحت أصولها غير كافية.

أ- **علاقة الصندوق بشركات التأمين:** تلزم شركات التامين بتسديد أقساط سنوية لفائدة الصندوق في شكل اشتراك سنوي وفقا للقرار الممضي بتاريخ 28/10/2009 والصادر بالجريدة الرسمية عدد 05 المؤرخة في20/01/2010 ، المحدد لنسبة الاشتراك

[1] المرسوم التنفيذي 09-111 المؤرخ في 7 أبريل 2009، يحدد كيفيات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية، ج ر عدد ،21 الصادر بتاريخ 8 أبريل 2009

السنوي، في صندوق ضمان المؤمن لهم وكذا كيفيات تسديده و أجل تحصيل النسب القصوى في المادتين 2 و 3 منه.[1]

يفرض قرار وزير المالية المؤرخ في 28/10/2009 المذكور أعلاه بموجب المادة الأولى منه وتطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي 09-111، نسب اشتراك سنوي لشركات التأمين و / أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في صندوق ضمان المؤمن لهم.[2]

ب- علاقة الصندوق بالمؤمن لهم وذوي الحقوق

- مستويات التعويض دراسة ملفات التعويض تنظمها الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 11 إلى 17 من المرسوم التنفيذي رقم 09-111

- استثناءات التعويض المرسوم التنفيذي -09-111، المادة (07) يقصى من أي تعويض من قبل الصندوق كل من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الاتي ذكرهم:

[1] طيطوس فتحي مرجع سابق

[2] المرسوم التنفيذي 09-111 المؤرخ في 7 أبريل 2009، يحدد كيفيات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية، ج ر عدد ،21 الصادر بتاريخ 8 أبريل 2009

أ – المتصرفون، المسيرون ومحافظو الحسابات والشركاء المسؤولون شخصيا عن الحيازة المباشرة أو غير المباشرة لـ 1% على الأقل من رأسمال الشركة العاجزة وكل الأشخاص من ذوي الصفة المماثلة في شركات أخرى للمجمع.

ب – الشركات وسماسرة التأمين المعتمدون بموجب الأمر رقم 95 – 07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 المعدل والمتمم، باستثناء العقود المكتتبة لفائدة أجرائهم أو زبائنهم.

كما تقصى الأضرار التي تقع بعد اليوم الثلاثين في منتصف الليل، ابتداء من تاريخ نشر قرار الوزير المكلف بالمالية في الجريدة الرسمية والمتضمن سحب اعتماد الشركة العاجزة.

في حالة تلقي تعويض بغير حق يلجأ الصندوق للمتابعة القضائية ضد المستفيد من هذا التعويض المرسوم التنفيذي 09-111، المادة (10).[1]

[1] المرسوم التنفيذي 09-111 المؤرخ في 7 أبريل 2009، يحدد كيفيات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية، ج ر عدد 21، الصادر بتاريخ 8 أبريل 2009

المبحث الثالث: إقفال التفليسة لشركات التأمين

يُفترض إقفال التفليسة لأحد سببين، فيكون إما لاستيفاء حقوق جماعة الدائنين، وانقضاء جميع الديون، وإما لعدم كفاية الأصول ولأن تدخل الصندوق يقتصر على المؤمن لهم ويكون محددا زمنيا بستة أشهر وماليا بحدود الأموال المتوفرة فإن الأحكام العامة لإقفال التفليسة تبقى سارية في مواجهة شركة التأمين محل الاجراءات.

ويقع إقرار إنهاء التصفية بالنسبة لشركة التامين من طرف رئيس المحكمة المختصة، بناء على التقرير الذي يعده القاضي المحافظ، إما باستيفاء حقوق الدائنين الحائزين على حقوقهم من عقود التامين (أولاً)، أو عند توقف سير عملية التصفية لعدم كفاية الأصول (ثانياً).

حيث تنص المادة 238 مكرر 2 من قانون التأمينات: يقرر رئيس المحكمة إنهاء التصفية بناء على تقرير القاضي المحافظ عند استفاء حقوق الدائنين الحائزين على حقوقهم من عقود التأمين، أو عند توقف سير عملية التصفية لعدم كفاية الأصول .. (وردت صياغة النص في النسخة الفرنسية أكثر دقة، فضلا عن أنه لم يسقط المركز القانوني للدائن المهمل " Cont été désintéressés[1]

[1] مجلة النبراس للدراسات القانونية، مرجع سابق.

المطلب الأول: إقفال التفليسة لانقضاء الديون

المادة 357 من القانون التجاري " للمحكمة أن تقضي ولو تلقائيا بإقفال الإجراءات عند عدم وجود ديون مستحقة أو عندما يكون تحت تصرف وكيل التفليسة ما يكفي من المال.[1]

ولا يجوز إصدار الحكم بالإقفال لانقضاء الديون إلا بناء على تقرير من القاضي المنتدب يثبت تحقق واحد من الشرطين المتقدمين، ويضع الحكم حدا نهائيا للإجراءات بإعادة كافة حقوق المدين إليه وإعفاءه من كل إسقاطات الحق التي كانت قد لحقت به.

ويترتب عن هذا الحكم رفع اليد عن رهن جماعة الدائنين"

المطلب الثاني: إقفال التفليسة لعدم كفاية الأصول

تنص المادة 355 من القانون التجاري على أنه: "إذا توقف في أي وقت من الأوقات سير عمليات التفليسة أو التسوية القضائية لعدم كفاية الأصول يجوز للمحكمة بناء على تقرير من القاضي المنتدب أن تقضي بإقفال هذه العمليات ولو كان هذا من تلقاء نفسه.[2]

ويعيد هذا الحكم لكل دائن حقه في مباشرة دعواه الشخصية، وللدائن إذا كان دينه قد تم تحقيقه وقبوله أن يحصل على المسند التنفيذي اللازم.

---

[1] المرجع السابق نفسه

[2] نسيبة إبراهيم حمو، حماية الائتمان التجاري بين الإعسار المدني والإفلاس التجاري مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق جامعة الموصل، المجلد 10 العدد 38، 2008

خاتمة الفصل الثاني:

تعتمد المنظومة القانونية الجزائرية أحكاما لنظام الإفلاس والتسوية القضائية على شركات التامين، تتقاطع فيها الأحكام العامة للقانون التجاري مع الأحكام الخاصة لقانون التأمينات ونصوصه التنظيمية مما يجعل من تطبيقات نظام الإفلاس والتسوية القضائية في نطاق هذه الشركات يكرس للخصوصيات التالية:

الخصوصية الإجرائية:

- لا تتم مباشرة إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية إلا بطلب من الوزير المكلف بالمالية.

- التصريح بالتوقف عن الدفع من طرف المتصرف المؤقت

- المباشرة التلقائية لإجراءات الإفلاس والتسوية القضائية من طرف الجهة القضائية المختصة أو بطلب من وكيل الجمهورية تمر وجوبا باستشارة الوزير المكلف بالمالية.

- عملية تصفية شركة التأمين تتم تحت مراقبة القاضي المحافظ المعين من رئيس المحكمة المختصة بناء على طلب من لجنة الإشراف على التأمينات.

الخصوصية الموضوعية:

وهي خصوصية في شكل امتيازات مقررة لشركات التأمين لاسيما تلك التي تملك الدولة كل أو جزء من رأس مالها، إذ تعفيها من بعض الأحكام كما تقر لها بعض الامتيازات في الحالة العامة يملك الدائن الحق في الحصول على إذن بالتعاقد جزافا أو بيع كل أو بعض الأصول المنقولة أو العقارية المملوكة للمدين محل الإجراء، بناء على طلب مقدم للمحكمة أو لوكيل التفليسة، وهو إجراء لا يسري في حق شركات التأمين المذكورة بصريح النص القانون – المادة 21 ، إذ لا يمكن منح الدائن الحق في التعاقد جزافيا فيما تملكه الدولة في صورةأملاك عمومية أو خاصة، إلا وفقا لما تقضي به النصوص المتعلقة بهذا النوع من الأملاك، وهي قاعدة عامة تجد أساسها في نص القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم، يميز القانون المتعلق بالأملاك الوطنية بين صنفين من أملاك الدولة: أملاك الدولة العمومية، والتي يكون التصرف فيها باطلا بطلانا مطلقا، وهي غير قابلة للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز وبين أملاك الدولة الخاصة غير المصنفة في الأملاك العمومية والتي تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية فتمثل أملاك الدولة الخاصة ويكون التصرف فيها طبقا لهذا القانون والأحكام التشريعية المعمول بها القانون 90-30 ، المادة (04 في مقابل هذا المنع وضمانا لحقوق الدائنين في مواجهة شركة التأمين محل التسوية القضائية أو الإفلاس، يمكن أن تتحمل السلطة العمومية المؤهلة قانونا تدابير تسديد مستحقات الدائنين.

الإقرار بتدخل بعض الهيئات لفائدة بعض شركات التأمين قبل وبعد افتتاح إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية، يمكن تلخيصها كالتالي:

– رقابة لجنة الإشراف على نشاط شركات التأمين ومعاينة الواقعة منها في حالة عجز، والمبادرة في الأمر بتقليص نشاطاتها وتعليق أو منع التصرف في كل أو جزء من أصولها وانتهاء بتعيين متصرف مؤقت يحل محل هيئات تسيير الشركة للحفاظ على ممتلكاتها.

– تدخل صندوق في تعويض المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين وذوي الحقوق ثم حلول الصندوق محل المؤمن لهم، وحلوله محل الشركة العاجزة لاستيفاء ديونها المحتجزة لدى معيدي التأمين في حدود المبالغ المستحقة.

الخصوصية العضوية:

في الغالب العام وبمجرد التوقف عن الدفع يقع تدخل نفس الأشخاص والهيئات بنفس الصلاحيات والضوابط المقررة قانونا وهو ما درج الفقه على تسميته بأشخاص وهيئات التفليسة، إلا أن الأطر القانونية لنظام الإفلاس والتسوية القضائية لشركات التأمين تعرف تدخل نوعيا قبل وأثناء وبعد مرحلة الحكم بشهر الإفلاس، تجعل من احتمالات الإفلاس لهذا النوع من الشركات ضئيلة جدا كما يمنح تدخل تلك الهيئات والأشخاص ضمانا أكثر نسبية لزبائن هذه الشركات، فالرقابة الدورية للجنة الإشراف وتدخل المتصرف المؤقت أثناء مرحلة العجز وتغطية

العجز المالي من طرف صندوق ضمان التأمينات وتعليق مباشرة إجراءات الإفلاس والتسوية على طلب أو استشارة الوزير المكلف بالمالية كلها تضفي خصوصية عضوية لنظام الإفلاس بالنسبة الشركات التأمين في المنظومة القانونية الجزائرية، وهي خصوصية تجد مبرراتها في دور هذه الشركات في السلسلة التجارية وأهميتها في الدورة الاقتصادية.

الـــخاتمة

خـــــاتمة

في الختام، يمثل موضوع خصوصية شركات التأمين من ناحية الإفلاس والتصفية في القانون الجزائري جوانباً حيوية وحساسة تتعلق بحماية حقوق المؤمن لهم، وضمان استقرار القطاع التأميني، وتعزيز الثقة في النظام التأميني بشكل عام. من خلال توفير إطار قانوني شفاف وفعّال، يمكن تحقيق التوازن بين مصـــالح جميع الأطراف المعنية، وتوفير بيئة أعمال مستقرة وموثوقة.

تأتي أهمية هذا الموضوع من قدرته على تحقيق العدالة والنزاهة في إدارة عمليات الإفلاس والتصفية، ومنع الآثار السلبية على الاقتصاد الوطني والمجتمع بشكل عام. إن الالتزام بمعايير الشفافية والنزاهة وحماية حقوق المؤمن لهم يسهم في تعزيز الثقة والاستقرار في السوق المالية وتعزيز التنمية الاقتصادية.

من هنا، يجب على السلطات التنظيمية والقانونية العمل بجدية على تطوير الأطر القانونية واللوائح التنظيمية التي تضمن حماية حقوق جميع الأطراف المعنية، وتعزيز الإدارة الفعالة للأزمات المالية في شركات التأمين. إن تحقيق هذه الأهداف يمثل خطوة أساسية نحو بناء بيئة تأمينية قوية وموثوقة، تسهم في تحقيق التنمية المستدامة والازدهار الاقتصادي في الجزائر.

المـــــراجع

المراجع

النصوص التشريعية

- القانون العضوي رقم 1983 المؤرخ في 30 مايو 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37 الصادر بتاريخ 6 صفر 1998 المعدل والمتمم.
- الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 صادرة بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.
- القانون رقم 66-127 المؤرخ في 27 ماي 1966 يتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين . جر بتاريخ 31 ماي 1966. عدد 43.
- الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية عدد 79 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر1975 المعدل والمتمم
- الأمر ،95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13، الصادر بتاريخ 8 مارس 1995، المعدل والمتمم.
- القانون 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بأملاك الوطنية ، المعدل والمتمم، ج ر عدد 52 لسنة 1990.
- الامر 9-23 المؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج ر عدد 43 لسنة 1996.
- القانون 08-2009 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جريدة رسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.
- القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016 جريدة رسمية عدد 72، صادرة بتاريخ 31 ديسمبر
- المادة 640 من الأمر 75من ق.ت.ج:"في حالة وفاة الرئيس أو استقالته أو عزله ،يحتفظ المديران العامان بوظائفهما إلى تاريخ تعيين رئيس جديد إلاّ إذا اتخذ المجلس قرار مخالفا."

المراجع

النصوص التنظيمية

- المرسوم التنفيذي رقم 95-5 المؤرخ في 15 فيفري 1995 يحدد صلاحيات وزير المالية، ج ر عدد 15 لسنة 1995، الصادر بتاريخ 19 مارس 1995
- المرسوم التنفيذي 95-340 المؤرخ في 30-10-1995، يحدد شروط منح وسطاء التامين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، ج ر عدد 65 لسنة 95 معدل بالمرسوم التنفيذي 17-192 المؤرخ في 11 جوان 2017، ج ر عدد 36 لسنة 2017.
- المرسوم التنفيذي 95-340 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يحدد شروط منح وسطاء التامين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، جريدة رسمية عدد المؤرخة في 65 المؤرخة في 31 أكتوبر 1995. المعدل والمتمم
- المرسوم التنفيذي ،07-153 المؤرخ في 22 ماي 2007 يحدد لشروط وكيفيات توزيع منتجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالة و ما شابهها و شبكات التوزيع الاخرى ، ج ر عدد 18 لسنة 2007 .
- المرسوم التنفيذي 08-113 المؤرخ في 09 أبريل 2008 الموضح لمهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج ر عدد 20 لسنة 2008، الصادر بتاريخ 13 أبريل 2008.
- المرسوم التنفيذي 08-113 المؤرخ في 09 أفريل 2008 يوضح مهام لجنة الاشراف على التأمينات، ج ر عدد 20 لسنة 2008.
- المرسوم التنفيذي 09-111 المؤرخ في 7 أبريل 2009، يحدد كيفيات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية، ج ر عدد ،21 الصادر بتاريخ 8 أبريل 2009
- المرسوم التنفيذي 09-13 المؤرخ في 11 يناير 2009 المحدد للقانون الاساسي النموذجي لشركات التامين ذات الشكل التعاضدي، جريدة رسمية عدد 03 صادر بتاريخ 14 يناير 2009.
- قرار وزاري المؤرخ في 20 فيفري 2008 المحدد لكيفيات فتح فروع الشركات تأمين أجنبية، ج ر عدد 17 لسنة 2008.
- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 438- 95 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995 ، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة و التجمعات.

المراجع

الكتب

- راشد راشد الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر
- نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005.
- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية(الأحكام العامة و الخاصة)،(د.ط)، دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن ،2009 . ،ص. 2
- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية)الأحكام العامة في شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات(، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001 ، ص. 174
- عمور عمار، شرح القانون التجاري(الأعمال التجارية، الشركات التجارية)،(د.ط)، دار المعرفة ،الجزائر، 2010 ص. 234
- ذكرى عبد الرازق محمد خليفة،المركز القانوني لمؤسس شركات المساهمة التي تطرح أسهمها للتداول، (د.ط) ،(د.د.ن)
- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية)شركات الأموال(،)د.ط(، دار العلوم للنشرو التوزيع، الجزائر، 2014 ص. 21
- KAISSI Muheiddine, Droit des affaires, libriarie juridique al-halabi,liban, 2009 , p .26.
- سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال و الشركات،)القانون التجاري العام ، الشركات، المؤسسة التجارية(، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008 ،ص. 397
- علي البارودي، محمد السيد الفقهي، القانون التجاري،)الأعمال التجارية،التجار،الأموال التجارية الشركات التجارية،عملية البنوك و الأوراق التجارية(، د.ط،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999 ، ص. 432
- نادية محمد عوض، الشركات التجارية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 ، ص. 379

المراجع

المذكرات

- تكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التامين دراسة في التشريع الجزائري رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، سنة 2012.
- سلامي ساعد، الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركات التجارية،رسالة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان، 2011 ،ص. 88
- فهمي عبد الله، النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 ص. 14
- شابوني كريمة، بن عاش ور عيدة، تأسيس شركة المساهمة في القانون الج ا زئري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012 ، ص. 48
- مداني نوال، شركات المساهمة و دورها في تفعيل الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص إدارة الأعمال، جامعة خميس مليانة، 2014 ص 17
- أيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ، ص. 35
- عبدلي فوزية، عباس لولة، إدارة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012 ، ص. 05
- بسماعيل محمد، النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة، مذكرة الماستر، كلية الحقوق،تخصص قانون الشركات، جامعةقاصدي مرباح، ورقلة، 2014 ، ص. 15
- زميت هشام، موساوي يزيد، تأسيس شركات التأمين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، 2017 ص 25

المراجع

المقالات

- طيطوس فتحي طرق إنهاء التفليسة في القانون الجزائري مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة د.مولاي الطاهر سعيدة: 2018، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني.
- راشدي سعيدة، محاضرات في الافلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية الجزائر.
- نسيبة إبراهيم حمو، حماية الائتمان التجاري بين الإعسار المدني والإفلاس التجاري مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق جامعة الموصل، المجلد 10 العدد 38، 2008
- كريمة ،عباس الاستثمار الأجنبي في مجال التأمين في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الواد، المجلد 10، العدد 01 أفريل 2019.
- داود رقية الأنظمة الواقية من الإفلاس في القانون الجزائري والمقارن بين الواقع والمأمول، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة المسيلة، المجلد 05 العدد 01، السنة 2020.
- لياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية اولأحكام العامة للشركة،(د.ط)، (د.د.ن)،(د.ب.ن)، (د.س.ن)،ص.285.
- مجلة النبراس الدراسات القانونية ، تقي الدين دغبوج، سفيان سوالم، خصوصية نظام الافلاس والتسوسة القضائية لشركات التأمين ، المجلد 06، العدد 01، ص ص 76-97
- ALEXIS Condtantin,d roit des Sociétés,d roit Communet droit Spéciel des Sociétés,Dalloz,Paris,P .155

الفهـــرس

الـــفهرس

مـقدمـــة

الفصل الأول: خصوصية شركةً تامين من ناحية تكوين

المبحث الاول: تأسيس شركة التأمين 12

المطلب الأول: مؤسسي شركة التأمين 12

المطلب الثاني: اجراءات تأسيس شركة التأمين.....18

المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بتنظيم مجلس الإدارة.....26

المطلب الأول: تشكيل مجلس الإدارة وانتهاء مهام أعضائه.....26

المطلب الثاني: رئيس مجلس الإدارة 33

خلاصة الفصل الأول: 37

الفصل الثاني

الفصل الثاني: شركة التأمين من العجز إلى إقرار التوقف عن الدفع 40

المبحث الأول: شركة التأمين من العجز إلى إقرار التوقف عن الدفع 41

المطلب الأول: تسيير مرحلة العجز.....41

المطلب الثاني: التصريح بالتوقف عن الدفع.....43

المبحث الثاني: أشخاص وإجراءات إفلاس شركات التأمين 44

المطلب الأول: أشخاص وهيئات الإفلاس في شركات التأمين 44

المطلب الثاني: إجراءات الإفلاس والنسوية القضائية في شركة التأمين.....51

المبحث الثالث: إقفال التفليسة لشركات التأمين.....57

المطلب الأول: إقفال التفليسة لانقضاء الديون 58

المطلب الثاني: إقفال التفليسة لعدم كفاية الأصول.....58

خاتمة الفصل الثاني:.....59

الخـــاتمة

المـــراجع

ملخص:

تعتبر خصوصية شركات التأمين من ناحية الإفلاس والتصفية في القانون الجزائري موضوعاً بالغ الأهمية، حيث تتقاطع مصالح المؤمن لهم، الدائنين، والمساهمين. ينظم القانون الجزائري هذه الجوانب من خلال مجموعة من القوانين والإجراءات التي تهدف إلى حماية حقوق المؤمن لهم وضمان استقرار القطاع التأميني.

من خلال ضمان تسوية مطالباتهم بشكل عادل ومنصف حتى في حالات الإفلاس والتصفية، وتقديم إطار قانوني يحفظ استقرار شركات التأمين ويمنع وقوع الإفلاس وتعزيز الثقة لدى المؤمن لهم والمستثمرين من خلال شفافية ونزاهة الإجراءات، وكذلك تجنب الآثار السلبية للإفلاس والتصفية على الاقتصاد الوطني والمجتمع، كما يجب إيجاد توازن بين حقوق المؤمن لهم وحقوق الدائنين والمساهمينن وتوفير الأدوات اللازمة لإدارة الأزمات المالية بكفاءة.

ينبغي على السلطات التنظيمية والقانونية العمل على تطوير الأطر القانونية واللوائح التنظيمية لضمان حماية حقوق جميع الأطراف المعنية وتعزيز الإدارة الفعالة للأزمات المالية. تحقيق هذه الأهداف يعد خطوة أساسية نحو بناء بيئة تأمينية قوية وموثوقة تدعم التنمية والازدهار الاقتصادي في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: شراكات التأمين- الخصوصية- الإفلاس

Résumé:

La spécificité des compagnies d'assurance en matière de faillite et de liquidation dans la législation algérienne est un sujet de grande importance, où les intérêts des assurés, des créanciers et des actionnaires se croisent. La législation algérienne régit ces aspects à travers un ensemble de lois et de procédures visant à protéger les droits des assurés et à garantir la stabilité du secteur des assurances.

En assurant le règlement équitable et juste des réclamations même en cas de faillite et de liquidation, et en offrant un cadre juridique qui maintient la stabilité des compagnies d'assurance et prévient la faillite, la confiance des assurés et des investisseurs est renforcée grâce à la transparence et à l'intégrité des procédures. De plus, les effets négatifs de la faillite et de la liquidation sur l'économie nationale et la société sont évités. Il est également crucial de trouver un équilibre entre les droits des assurés, des créanciers et des actionnaires, et de fournir les outils nécessaires pour gérer efficacement les crises financières.

Les autorités réglementaires et légales doivent travailler à développer les cadres juridiques et les règlements pour garantir la protection des droits de toutes les parties concernées et favoriser une gestion efficace des crises financières. Atteindre ces objectifs est une étape essentielle pour construire un environnement assurantiel solide et fiable qui soutient le développement et la prospérité économique en Algérie.

Les mots clés : Les compagnies d'assurance - La confidentialité- La faillite

Summary:

The specificity of insurance companies regarding bankruptcy and liquidation in Algerian law is a matter of great importance, where the interests of policyholders, creditors, and shareholders intersect. Algerian legislation regulates these aspects through a set of laws and procedures aimed at protecting the rights of policyholders and ensuring the stability of the insurance sector.

By ensuring the fair and equitable settlement of claims even in cases of bankruptcy and liquidation, and providing a legal framework that maintains the stability of insurance companies and prevents bankruptcy, the confidence of policyholders and investors is strengthened through the transparency and integrity of the procedures. Additionally, the negative impacts of bankruptcy and liquidation on the national economy and society are avoided. It is also crucial to find a balance between the rights of policyholders, creditors, and shareholders, and to provide the necessary tools to efficiently manage financial crises.

Regulatory and legal authorities must work on developing legal frameworks and regulations to ensure the protection of the rights of all concerned parties and promote effective financial crisis management. Achieving these objectives is an essential step towards building a strong and reliable insurance environment that supports economic development and prosperity in Algeria.

Key words: Insurance companies- Privacy- Bankruptcy